

٣٦
دم اي شاة وان كان اقل لزومه صدقة اي صاع من
يدوان خضب لاسد بالخناء لزومه دم وان بدله لزومه
دمان واذا ادهن بزيت او لبس نحيطا يوما او غطي يوما
او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حل رقبته او احد
ابطينه لزومه دم وان كان اقل في الكل لزومه صدقة
وان قص من شاربه شيئا فعليه طومته عدل وان طلق
مواضع الحاجم او قص في مجلس كل الله اظفاره او
ربها لزومه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزومه
اربع دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة منفردة
لزومه لكل طرف صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعنه

ولبس الخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمس والمهرونة
ولحلق فانها بخلافه **فصل في**
افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة
ولح معام من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم
بالح فاذا رى الحرة يوم النحر اراق دما ان قدره الاصابع
للماءهه ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعا اذا رجع والتمتع افضل
من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل
مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالح يوم التروية من
الحرم ويفعله ما يفعله المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن
فصل في اذا طيب الحرم عضو الزمة